laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٩٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٨

ملف رقم: ٣٥٥/١/٤٧

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩٤٦) المؤرخ ٢٠١٨/١١/١، الموجه إلي إدارة الفتوى لوزارات النقل والطيران المدني والاتصالات، بشأن مدى أحقية الشركات القائمة بتنفيذ مشروعات الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في صرف رسوم الكارتات والموازين التي فرضتها الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق حال المرور على محطات تحصيل الرسوم والموازين في ضوء العقود المُبرمة مع هذه الشركات.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري تعاقدت مع بعض الشركات خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ لتنفيذ مشروعات الطرق التابعة للهيئة، وأثناء تنفيذ هذه العقود صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بمنح التزام إدارة وتشغيل محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة للشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق التابعة لجهاز الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وتم فرض رسوم على السيارات المُحملة بالمواد التي يتم استخدامها في تنفيذ مشروعات الطرق تتراوح ما بين (٣٥٠) إلي (٧٢٥) جنيهًا للسيارة في النقلة الواحدة، مما ترتب عليه تحميل هذه الشركات مبالغ مالية كبيرة تصل إلي ملايين الجنيهات في المشروع الواحد، بما يؤدي إلي اختلال التوازن المالي للعقد نتيجة فرض تلك الرسوم (مقابل الكارتات)، وعدم قدرة الشركات على تنفيذ العمليات المسندة إليها، نظرًا لعدم وجود رسوم التحصيل أثناء تقديم العطاءات من الشركات وفرضها بعد توقيع العقود وأثناء التنفيذ، ومن هذه المشاريع مشروع تنفيذ طريق السويس/ العين السخنة المُسند إلي شركة النيل

laa-eg.com

العامة لإنشاء الطرق، حيث بلغت قيمة المبالغ المطلوبة (رسوم الكارتات) (٤٢٢٨٧٠٠) جنيه بنسبة خسارة للشركة ٦٪، ومشروع ازدواج طريق القصاصين/ الصالحية، حيث بلغت قيمة رسوم الكارتات (٨٨٤٤٥٤) جنيهًا بنسبة خسارة للشركة ١١٪، وكذا مشروع رفع كفاءة طريق مطروح / سيوة وبلغت قيمة رسوم الكارتات (٩٠٣٥٩٠) بنسبة خسارة ٧٪، ومشروع ازدواج طريق فاقوس الحسينية/ سعود المُسند إلى شركة الزهراء للمقاولات العامة، حيث بلغت رسوم الكارتات (٣٩٩١٨٥٠) جنيهًا بنسبة خسارة للشركة ١٦.٢٩٪، مما حدا بالهيئة لدى إبرام تعاقدات جديدة مع الشركات إلي إضافة بند في كراسة الشروط يتضمن أحقية الشركات المنفذة لمشروعات الهيئة فى صرف مقابل الكارتات، فتقدمت الشركات التي تم التعاقد معها قبل فرض هذه الرسوم، ولم تتضمن العقود المُبرمة معها نصًا يقضي بأحقيتها في صرف مقابل الكارتات، بطلبات لصرف هذا المقابل.

وباستطلاع رأي إدارة الفتوى المُختصة، قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة التي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢، عرض الموضوع على الجمعية العمومية؛ للأهمية والعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع استنّ أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ويمتد هذا الالتزام ليشمل ما هو لصيق بالعقد ويعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام، ومن مقتضى إعماله ألّا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه.

laa-eg.com

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري تعاقدت مع بعض شركات المقاولات خلال عامي ٢٠١٦/ ٢٠١٧ لتنفيذ مشروعات الطرق التابعة للهيئة، ومن هذه العقود: العقد المبرم مع شركة النيل العامة لإنشاء الطرق بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ لتنفيذ أعمال الصيانة ورفع كفاءة طريق مطروح/ سيوة في المسافة من الكيلو ٣٠ إلى الكيلو ٧٥ بقيمة إجمالية مقدارها (٧٩٥٣٢٥٠٠) جنيه، وذلك خلال سنة من تاريخ تسليم الموقع للشركة خاليًا من الموانع. كما تعاقدت مع شركة الزهراء للمقاولات العامة بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ لتنفيذ عملية ازدواج طريق فاقوس/ الحسينية/ سعود (المرحلة الثانية) في المسافة من كفر عمار حتى فاقوس بقيمة إجمالية مقدارها (٦٩٨١٠٩٠٠) جنيه، وذلك خلال مدة ٢٤ شهرًا من تاريخ تسليم الموقع إلى الشركة خاليًا من الموانع، وأثناء مدة تنفيذ العقدين المشار إليهما تم منح التزام إدارة وتشغيل محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة، للشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق التابعة لجهاز الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، والتي قامت بفرض رسوم على السيارات المحملة بالمواد التي يتم استخدامها في تنفيذ مشروعات الطرق، مما ترتب عليه تحميل شركة النيل العامة لإنشاء الطرق مبلغًا مقداره (٩٠٣٥٩٠) جنيهًا قيمة رسوم الكارتات، بما يمثل نسبة ٧٪ من قيمة الأعمال المُنفذة بعد تطبيق رسوم الكارتات عن العقد المبرم معها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦، كما تحملت شركة الزهراء للمقاولات العامة مبلغًا مقداره (٣٩٩١٨٥٠) جنيهًا قيمة رسوم الكارتات، بما يمثل نسبة ١٦.٢٩٪ من قيمة الأعمال المنفذة بعد تطبيق رسوم الكارتات التي فرضتها الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق، وفيما يتعلق بالعقد المبرم مع شركة الزهراء بتاريخ ٢٠١٧/١/٨، ولما كانت زيادة الرسوم التي فرضتها الشركة المذكورة لم يكن من الممكن توقعها عند إبرام العقود مع شركات المقاولات، ومن شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقًا للمتعاقد مع الهيئة، فإنه من باب العدالة يتعين تعويض هذه الشركات عن جميع المبالغ التي تحملتها نتيجة الزيادة في رسوم الكارتات.

كما أنه ليس من العدالة والمصلحة العامة أن تتحمل الشركات عبء رسوم الكارتات والموازين في الحالة المعروضة، في ضوء أن هذه الرسوم لم تكن مطروحة عند التعاقد، ولم يتجه إليها قصد المتعاقدين حتى يمكن إلزام الشركات بها، لاسيما أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري قد ضمّنت كراسات الشروط والمواصفات والعقود المبرمة مع الشركات القائمة بتنفيذ مشروعاتها – بعد قيام الشركة الوطنية لانشاء وتنمية الطرق بفرض رسوم الكارتات – نصًا يقضي بأحقية الشركة التي يرسو عليها العطاء في صرف قيمة رسوم الكارتات والموازين المحددة بلائحة الشركة المذكورة، وذلك تنفيذا لما

laa-eg.com

تم الاتفاق عليه بين الهيئة العامة للطرق والكبارى والهيئة الهندسية بالقوات المسلحة بشأن قائمة الأسعار الموحدة لتنفيذ المخطط القومى لشبكة طرق الجمهورية من إضافة رسوم الكارتة والموازين إلى أسعار العمليات اعتبارًا من ٢٠١٧/٧/١.

وترتيبًا على ما تقدم، يتعين على الهيئة العامة للطرق والكبارى فى الحالة المعروضة صرف مقابل زيادة رسوم الكارتات والموازين التى قامت الشركات القائمة بتنفيذ مشروعات الهيئة بسدادها لمحطات تحصيل الرسوم والموازين خلال المدة المحددة لتنفيذ العقود المبرمة معها في الحالة المعروضة طبقًا للفئات المعمول بها بلائحة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الشركات القائمة بتنفيذ مشروعات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى فى الحالة المعروضة فى صرف مقابل زيادة رسوم الكارتات والموازين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة